في الصلاة والمعنى في ذكر المبالغة في تحقيق الولا الذي مر
وجوبه وان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي
الثانية سورة اذا جاءك المنافقون جهرا للاتباع وروي انه
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرا هاتين
في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان والركن الثاني وهو
الشرط السابع اثنا تصلي ركعتين بالاجماع ومرانها
صلاة مستقلة ليست ظهرا مقصورة والركن الثالث وهو
الشرط الثامن ان تقع في جماعة ولو في الركعة الاولى لانها
لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين
الا كذلك وهل يشترط تقدم احرامه من تنفقد بهم لتقع لغيرهم
اولا اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي
ورجح البلقيني الثاني وقال الزركشي ان الصواب انه لا يشترط
تقدم من ذكر وهذا هو المعتمد قال البلقيني ولعل ما قاله
القاضي اي ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه
الذي قاله انه القياس وهو انه لا تصح الجمعة خلف الصبي
والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيرهم والاصح الصحة
ثم شرع في القسم الثالث وهو الاداب وتسمى هيات
فقال وهياتها اي الحالة التي تطلب لها والمذكور
منها هنا اربع الاول الغسل لمن يريد حضورها وان لم تجب
عليه الجمعة لحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وتعارف
الجمعة العيد حيث لم يختص بمن يحضر بان غسله للزينة
واظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذا عن الناس
ومثله باقي التزيين وروي غسل الجمعة واجب على كل محتلم
اي مناكد ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه
الى

الى الجمعة افضل لانه اقضى الى المقصود من انتفا الرايحة
الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل اولى لانه قد يرجوه
فان عجز عن الماء كان توضا ثم عدمه او كان جريحا في غير
اعضا الوضو يتيمم بنية الغسل بان ينوي التيمم عن غسل
الجمعة احراز للفضيلة كسائر الاغسال والثاني تنظيف
الجسد من الروايح الكريهة كالصنان لانه يتاذى به قيل
بالما او غيره قال الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل
همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك وهذه
الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر يجمع كما نص عليه الشافعي
للنهي في الجمعة اشدا استحبابا والثالث اخذ الظفر انطال
والشعر كذلك فيستحب ابطه وبعض شاربه وحلق عانته ويقوم
مقام الحلق القص والنتف واما المراة فتنتف عانتها بل يجب
عليها ذلك عند امر الزوج لها به على الاصح وان تفاحش
وجب قطعا والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل
المراة اما حلق الراس فلا يندب الا في نسك وفي المولود في
سابع ولادته وفي الكافر اذا اسلم واما في غير ذلك فهو مباح
ولذلك قال المتولي ويترين الذكر بحلق راسه ان جرت عادته
بذلك ويسن في الاضحية ان من اراد ان يضحي يكره له
فعل ذلك في عشر ذي الحجة فهو مستثنى والرابع الطيب
اي استعماله والتزين باحسن ثيابه لحديث من اغتسل
يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب اذا
كان عنده ثم اتى الجمعة ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى
ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته
كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة التي قبلها وافضل ثيابه البيض
لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)